

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وشذ صاحب المذهب فذكر في كتاب السير في الحكم باسلامه وجهين وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به وليس بشيء وإنما ذكرته تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به وإنا أعلم فلو سباه ذمي فوجهان أحدهما يحكم باسلامه لأنه من أهل دار الاسلام وأصحبهما لا لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده فغيره أولى فعلى هذا لو باعه الذمي لمسلم لم يحكم باسلامه ولو سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم باسلامه قطعا فلو كانا معه ثم ماتا لم يحكم باسلامه أيضا لأن التعبية إنما تثبت في ابتداء السبي قلت معنى سبي معه أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونها في ملك رجل قال البغوي في كتاب الطهار إذا سباه مسلم وسبي أبويه غيره إن كان في عسكر واحد تبع أبويه وإن كان في عسكرين تبع السابي وإنا أعلم فرع حكم الصبي المحكوم باسلامه تبعا للسابي إذ بلغ حكم المحكوم باسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ فرع المحكوم باسلامه تبعا لأبيه أو للسابي إذا وصف الكفر فإن جعلناه كافرا أصليا